والفرق لها ان ذاك غسل ثوبه او بدنه ابتداء وهنا تبعا
للوضوء ولمواصابته من حدثه وغيره لا يبنى ولو اتحد محلها
وكذا لا يبنى لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط شئ
من غير مسقط فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف
واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه
سماويا وكذا بتنحنحه والاظهر انه لا يبنى ولو سقط
الكرسف منها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق
ولو تحركها فعلى الخلاف وهذا بناء على تصور بنائها
كالرجل خلافا لابن رستم ومنها ان يكون الحدث تمام
من بدنه فلا يبنى باغماء وجنون ومنها ان يكون موجبا
للوضوء دون الغسل فلا يبنى لاحتلام ومنها ان لا
يشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء
منه ولو ان يتوضاء ثلاثا ثلاثا في الاصح ويأتي بسائر
سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي
فتجاوز الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق مكان
الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب
منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كثر
فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء
الذي في بيته وذهب الى الحوض يبنى ولو كان الماء بعيدا
وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على
المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره ومنها ان لا يعرض
له ما ينافي الصلاة من كلام ونحوه او كشف عورة حتى
لو كشفت عورة راسها للصبي او ذراعيها للغسل تفسد
ولا يبنى في الصحيح وكذا لو كشف الرجل او المراة ما
للاستنجاء بل يستنجي من تحت الثياب وكذا يغسل

النجاسة

النجاسة ويمسح راسها وتغسل ذراعيها بلا كشف
ان امكن والا لزم الاستيناف في ذلك كله وعن
القاضي ابي علي النسفي ان لم يجد منه بدا لا تفسد وان
وجد بان تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت
القميص ومع ذلك بادي عورته فسدت وفي شرح
الكنز جعل الفساد بالابداء مطلقا هو ظاهر المذهب
والسنة ان ينصرف محدودب الظهر اخذا بانفه
يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان ياخذ ثوب
رجل الى المحراب ويشير اليه وله ان يستخلف ما لم
يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء
فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلاة
القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان
صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه
كالمنفرد ولا فرق بين كون الصفوف متصلة خارج
المسجد ولم يجاوزها او منفصلة وقال محمد ان كانت
متصلة لا تفسد ما لم يجاوزها لان لمواضع الصفوف
حكم المسجد كما في الصحراء ولهما ان القياس بطلانها
بمجرد الانحراف لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر
على محل الضرورة ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة
ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين
للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة
والا بان كان صبيا او امراة فقيل يتعين فتفسد
صلاته وصلاة الامام لانه صار مقتديا به والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلاته فحسب وتفريعا للاستخلا
كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها ولا ضرورة الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)